

## الجوهر النقي

اخذ بحديث عمرو فيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي ( وجه الجمع بين الروایتين وقد جمع بينهما ابن شريح ) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف امام وهوان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجوز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله ﷺ اينام احدا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء \* \* قال \* ( باب الجنب يريد الاكل ) ( ذكر فيه ) ( عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام إذا كان حنبا فاراد ان ياكل